بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤١٢
بتاريخ :	٢٠٠٩/٧/٢٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٢٨

السيد/وزير الزراعة

تحية طيبة ... وبعد،،

بالإشارة إلى حكم هيئة التحكيم بوزارة العدل فى طلب التحكيم رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٥ بإحالة النزاع بين وزارة الزراعة ومديرية التربية والتعليم بديرب نجم بمحافظة الشرقية إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

وإذ تخلص وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة الزراعة أقامت الدعوي رقم ١٦٨لسنة ٢٠٠٣ أمام محكمة الدقي الجزئية ضد مدير إدارة التربية والتعليم بديرب نجم وآخرين لإلزامهم بصفاتهم بسداد مبلغ (٧٩٨١,١٦جنيه) قيمة الفرق في سعر قطعة الأرض الكائنة بناحية قرموط صهبره – مركز ديرب نجم والتي تم بيعها إلي مديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة ثانوية وإعدادية عليها، حيث قضى في الدعوى بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩ بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلي هيئة التحكيم بوزارة العدل، وبجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٥ أصدرت هيئة التحكيم بوزارة العدل الحكم بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

نفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٩ الموافق ١٠ من رجب سنة ١٤٣٠هـ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والتي تنص علي أن " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية ا).....

د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين".

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك المادة (١١٠) من قانون المرافعات والتي تنص علي أن " علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جري عليه إفتاؤها – أن الاختصاص المعقود لها بمقتضي المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع علي الجمعية العمومية من صاحب الصفة في التقاضي طبقا للقانون، ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق مما لا يسوغ معه للجمعية أن تخوض فيما يعرض عليها من منازعات إذا ما وردت عن غير السبيل الذي رسمه القانون ، ولا يغير من ذلك إحالة النزاع إلى الجمعية من أى محكمة طبقا للمادة (١١٠) من قانون المرافعات، ذلك أن الجمعية العمومية لا تعد محكمة بالمعني الذي عناه المشرع في المادة (١١٠) سالفة البيان، والإحالة لا تكون إلا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو تابعتين لجهتين قضائيتين مستقلتين،

والجمعية العمومية ليست محكمة بهذا المعنى وإنما هي جهة إفتاء حدد القانون اختصاصها ووسائل اتصالها بالمنازعات التي تعرض عليها.

ومتى كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ورد إلي الجمعية العمومية من خلال الإحالة إليها من هيئة التحكيم بوزارة العدل وليس من خلال الممثل القانوني لوزارة الزراعة وهو ما يتعين معه حفظ الموضوع لوروده بغير الطريق الذي رسمه القانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي حفظ الموضوع لوروده بغير الطريق الذى رسمه القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرا في ٢٣/ ٧ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /
رئيس المكتب الفني
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار /
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//